ISBA السلطة الدولية لقاع البحار

الجمعية

Distr.
GENERAL

ISBA/4/A/11
20 July 1998
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

السلطة الدولية لقاع البحار
الدورة الرابعة المستأنفة
كينغستون، جامايكا
١٧ - ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨

تقرير مقدم من الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

أولا - مقدمة

١ - هذا التقرير الذي يقدمه الأمين العام للسلطة الدولية لقاع البحار، مقدم إلى جمعية السلطة بموجب الفقرة ٤ من المادة ١٦٦ من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ ("الاتفاقية"). ويغطي التقرير الفترة الممتدة من تموز/يوليه ١٩٩٧ إلى تموز/يوليه ١٩٩٨.

٢ - والسلطة الدولية لقاع البحار منظمة دولية مستقلة أنشئت بموجب اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢ واتفاق عام ١٩٨٤ المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار ("الاتفاق"). والسلطة هي المنظمة التي تقوم من خلالها الدول الأطراف في الاتفاقية، وفقا للنظام المتعلق بقاع البحار والمحيطات وباطن أرضها الموجودة خارج حدود الولاية الوطنية ("المنطقة") المقرر في الجزء الحادي عشر، وفي الاتفاق، بتنظيم الأنشطة في المنطقة والإشراف عليها، بقصد إدارة موارد المنطقة بوجه خاص.

ثانيا - عضوية السلطة

٣ - حتى آب/أغسطس ١٩٩٨، كانت هناك ١٣٨ دولة وكيانا أعضاء أو أعضاء مؤقتين في السلطة. ووفقا للفقرة ٢ من المادة ١٥٦ من الاتفاقية، فإن جميع الدول الأطراف في الاتفاقية هي بحكم الواقع أعضاء في السلطة. وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، كانت هناك ١٢٧ دولة طرفا في الاتفاقية، بينما كانت ١١ دولة أخرى أعضاء مؤقتين في السلطة، بناء على قرارات المجلس المتخذة عملا بأحكام الاتفاق.

٤ - وقد اعتمدت الجمعية العامة الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٤، بموجب قرارها ٢٦٣/٤٨. ثم دخل الاتفاق حيز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤. وبعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، سمح للدول والكيانات التي لم تكن دولا أطرافا في الاتفاقية، ولكنها وافقت على اعتماد الاتفاق في الجمعية العامة، أو أخطرت الوديع بموافقتها على التطبيق بصفة مؤقتة، بأن تطبق الاتفاق مؤقتا إلى حين بدء نفاذه. وبعد اعتماد الاتفاق، سوف يشكل أي صك للتصديق على الاتفاقية أو إقرارها رسميا أو الانضمام إليها قبولا للالتزام بالاتفاق أيضا. ولا يجوز لأي دولة أو كيان أن يثبت قبوله الالتزام بالاتفاق ما لم يكن قد أثبت قبل ذلك، أو ما لم يثبت في الوقت ذاته، قبوله الالتزام بالاتفاقية.

٥ - ووفقا للفقرة ١ من المادة ٦، بدأ نفاذ الاتفاق في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٦. وتقضي الفقرة ٣ من المادة ٧ من الاتفاق، بأنه إذا قدر للعضوية القائمة بصفة مؤقتة أن تستمر بعد بدء نفاذ الاتفاق، فسوف تنتهي إما في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦، أو لدى بدء نفاذ الاتفاق أو الاتفاقية بالنسبة للدولة المعنية أو الكيان المعني، أيهما أسبق. وعلى الرغم من هذا، يجوز لمجلس السلطة، وفقا للفقرة ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، أن يقوم بناء على طلب الدولة المعنية أو الكيان المعني، بتمديد تلك العضوية إلى ما بعد ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ لفترة أو لفترات أخرى لا يزيد مجموعها عن السنتين، على أن يطمئن المجلس إلى بذل الدولة المعنية أو الكيان المعني جهودا عن حسن نية الانضمام إلى الاتفاق والاتفاقية.

٦ - ووفقا للإجراءات المحددة في الاتفاق، فقد مدد المجلس عضوية عدد من الدول والمجموعة الأوروبية، على أساس، مؤقت خلال الدورات الثانية والثالثة والرابعة للسلطة. وأصبحت بعض هذه الدول وكذلك المجموعة الأوروبية منذ ذلك الحين أطرافا في الاتفاقية وفي الاتفاق. وفي ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، كانت الدول التالية أعضاء في السلطة على أساس مؤقت، على نحو ما قرره المجلس وفقا للفقرة الفرعية ١٢ (أ) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق: الإمارات العربية المتحدة، أوكرانيا، بلجيكا، بنغلاديش، بولندا، بيلاروس، سويسرا، قطر، كندا، نيبال، والولايات المتحدة الأمريكية. وتنتهي العضوية المؤقتة بالنسبة لجميع الدول في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨.

٧ - وتجدر ملاحظة أنه في ١٥ آب/أغسطس ١٩٩٨، لم يكن ٣٧ عضوا في السلطة من الدول التي أصبحت دولا أطرافا في الاتفاقية قبل اعتماد الاتفاق قد اتخذت بعد الخطوات اللازمة لتصبح أطرافا في الاتفاق. وهذه الدول هي: أنتيغوا وبربودا، وإندونيسيا، وأنغولا، وأوروغواي، والبحرين، والبرازيل، وبوتسوانا، والبوسنة والهرسك، وتونس، وجزر القمر، وجزر مارشال، وجمهورية تنزانيا المتحدة، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وجيبوتي، ودومينيكا، والرأس الأخضر، وسان تومي وبرينسيبي، وسانت فنسنت، وجزر غرينادين، وسانت كيتس ونيفيس، وسانت لوسيا، والسودان، والصومال، والعراق، وغامبيا، وغانا، وغيانا، وغينيا - بيساو، وفييت نام، والكاميرون، وكوبا، وكوستاريكا، والكويت، ومالي، ومصر، والمكسيك، وهندوراس، واليمن.

ثالثا - الدورات التي عقدتها السلطة

٨ - عقدت الدورة الثالثة المستأنفة للسلطة من ١٨ إلى ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٧، وعقد الجزء الأول من الدورة الرابعة للسلطة من ١٦ إلى ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، وفي دورتها الحادية والخمسين، المعقودة في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، انتخب السيد تاديوس باكليدا - كوروس (بولندا) رئيسا للجمعية لعام ١٩٩٨. وانتخب ممثلو كل من المكسيك (مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والسنغال (مجموعة الدول الأفريقية)، والكويت (مجموعة الدول الآسيوية)، وهولندا (مجموعة الدول الأوروبية الغربية والدول الأخرى) نوابا للرئيس.

٩ - وفي جلسة المجلس الخامسة والعشرين المعقودة في ١٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، انتخب السيد جواشيم كوخ (المانيا) رئيسا للمجلس لعام ١٩٩٨. وانتخب ممثلو كل من الأرجنتين (مجموعة أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، والكاميرون (المجموعة الأفريقية)، وإندونيسيا (المجموعة الآسيوية)، والاتحاد الروسي (مجموعة أوروبا الشرقية) كنوابا للرئيس.

رابعا - انتخاب المجلس

١٠ - ومما يذكر أنه تم انتخاب المجلس الأول للسلطة في آذار/ مارس ١٩٩٦. ووفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من الاتفاقية، تحددت بسنتين مدة ولاية نصف أعضاء المجلس لكل مجموعة من المجموعات الخمس ذات المصالح المشار إليها في الفقرة ١٥ من الفرع ٣ من مرفق الاتفاق. وعقب مشاورات جرت بين المجموعات الإقليمية والمجموعات ذات المصالح الخاصة، قررت الجمعية في جلستها الـ ٥٣ المعقودة في ٢٥ آذار/ مارس ١٩٩٨، بغية توحيد فترة منصب أعضاء المجلس مع السنة الميلادية، أن تبدأ فترة ولاية أعضاء المجلس المنتخبين في عام ١٩٩٨، في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وتستمر لفترة ٤ سنوات ميلادية، وأن فترة ولاية أعضاء المجلس المنتخبين في عام ١٩٩٦ لمدة سنتين تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨، فيما تنتهي فترة ولاية الأعضاء المنتخبين في عام ١٩٩٦ لفترة ٤ سنوات في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٠[1].

١١ - وفقا للفقرة ٣ من المادة ١٦١ من الاتفاقية، انتخبت الجمعية في جلستها الـ ٥٤ المعقودة في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨، الدول الـ ١٨ التالية بصفة أعضاء في المجلس لفترة ٤ سنوات لكل منها، مع مراعاة بعض أوجه التفاهم التي تم التوصل إليها في المجموعات الإقليمية ومجموعات المصالح، المحددة في الوثيقة ISBA/4/A/6:

المجموعة ألف: الاتحاد الروسي والولايات المتحدة الأمريكية

المجموعة باء: ألمانيا وهولندا

المجموعة جيم: شيلي وكندا

المجموعة دال: جامايكا، فيجي ومصر

المجموعة هاء: باراغواي، وباكستان، وتونس، وجمهورية كوريا، والكاميرون، وكوستاريكا، والمملكة العربية السعودية، والنمسا ونيجيريا.

١٢ - وستكون الدول التالية الدول الأعضاء في المجلس لعام ١٩٩٩: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، ألمانيا، إندونيسيا، أوكرانيا، باراغواي، باكستان، البرازيل، بلجيكا، بولندا، ترينيداد وتوباغو، تونس، جامايكا، جمهورية كوريا، السنغال، السودان، شيلي، الصين، عمان، غابون، فرنسا، الفلبين، فيجي، الكاميرون، كندا، كوستاريكا، كينيا، مصر، المملكة العربية السعودية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، ناميبيا، النمسا، نيجيريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية.

خامسا - العلاقات مع الأمم المتحدة والمنظمات الأخرى

ألف - اتفاق العلاقة مع الأمم المتحدة

١٣ - مما يذكر أن الأمين العام للأمم المتحدة وأمين عام السلطة الدولية لقاع البحار كانا قد وقعا على اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والسلطة الدولية لقاع البحار في ١٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ في نيويورك. ووفقا لشروط الاتفاق، تطبق الأمم المتحدة والسلطة الاتفاق مؤقتا لدى التوقيع عليه من جانب الأمين العام لكل من الهيئتين ويبدأ نفاذه لدى موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة وجمعية السلطة عليه. وقد وافقت جمعية السلطة على اتفاق العلاقة في جلستها الـ ٤٥ المعقودة في ٢٧ آذار/ مارس ١٩٩٧[٢]. ووافقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على الاتفاق في دورتها الثانية والخمسين بموجب قرارها ٢٧/٥٢ المؤرخ ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. حيث دخل حيز التنفيذ في ذلك التاريخ.

باء - العلاقة مع المحكمة الدولية لقانون البحار

١٤ - مما يذكر أن اللجنة التحضيرية للسلطة الدولية لقاع البحار والمحكمة الدولية لقانون البحار قدمتا عددا من التوصيات بشأن إقامة اتفاق علاقة بينهما. ويبين تقرير اللجنة الخاصة ٤ بشكل خاص المبادئ التي تنظم اتفاق العلاقة بين المؤسستين من أجل ضمان التعاون والتشاور وتبادل المعلومات على نحو فعال[٣] . وفي أعقاب مناقشة هذه المسألة في الجمعية خلال الدورة الثالثة المستأنفة للسلطة، المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧، بدأت الأمانة مناقشاتها مع قلم المحكمة لوضع اتفاق ينص على التعاون الإداري بين المؤسستين.

جيم - العلاقة مع المنظمات الأخرى

١٥ - لم تعقد اتفاقات علاقة رسمية بالمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية الأخرى خلال الفترة المشمولة بهذا التقرير. ومع ذلك، فقد منحت الجمعية مركز المراقب لمنظمة "غرين بيس انترناشيونال"، وهي منظمة غير حكومية، وذلك في الدورة المستأنفة الثالثة للسلطة المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧. وبالإضافة إلى ذلك، ففي خلال الجزء الأول من الدورة الرابعة للسلطة، أي في آذار/ مارس ١٩٩٨، منحت الجمعية مركز المراقب، بموجب الفقرة ١ (د) من المادة ٨٢ من نظامها الداخلي، للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ، وهي منظمة حكومية دولية دون إقليمية أنشئت في عام ١٩٥٢.

١٦ - ووفقا لأحكام الاتفاقية ذات الصلة، يواصل الأمين العام السعي إلى وضع ترتيبات التعاون بين السلطة والمنظمات الدولية المختصة الأخرى حيثما كان ذلك مناسبا وضروريا ضمانا لاضطلاع كل منها بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية بشكل فعال.

سادسا - العلاقات مع البلد المضيف

١٧ - في تقرير الأمين العام المقدم إلى الدورة الثالثة للسلطة المعقودة في عام ١٩٩٧[٤]، لوحظ أن من المسائل العاجلة التي يتعين تناولها عند تسلم الأمين العام مهام منصبه، مسألة اتفاق المقر بين حكومة جامايكا والسلطة. ولوحظ كذلك أنه إثر إنشاء السلطة وبانتظار تحديد أماكن العمل المناسبة لها، ما برحت السلطة تستخدم أماكن العمل، في قلب مدينة كينغستون المجاورة لمركز جامايكا للمؤتمرات الذي كان يشغله مكتب كينغستون لقانون البحار سابقا، وذلك كمكتب مؤقت لها.

١٨ - وفي آب/أغسطس ١٩٩٧، وفي أعقاب ما أعرب عنه أعضاء السلطة من قلق، عرضت حكومة جامايكا كتدبير مؤقت تزويد الأمانة بحيّز إضافي في أماكن العمل التي تشغلها حاليا، انتظارا لاتخاذ قرار بشأن موقع المقر الدائم للسلطة. وكانت الحاجة ماسة إلى هذا الحيّز الإضافي لاستيعاب الأعداد المتزايدة من الموظفين في الأمانة. ومع الأسف، لم يظهر الحيز الإضافي الموعود إلى حيّز الوجود وما برحت الأمانة تعمل، بصعوبة متزايدة، ضمن الحيّز الذي خصص في البداية من أجل مكتب كينغستون لقانون البحار في عام ١٩٨٣.

١٩ - وفي آذار/ مارس ١٩٩٨، أبلغ وزير الشؤون الخارجية والتجارة الخارجية في جامايكا الأمين العام، في رسالة بعث بها إليه، بأن حكومة جامايكا قررت تقديم البناء الذي تشغله السلطة حاليا كي تشغله السلطة وتستعمله بشكل دائم كمقر لها. وأبلغ الأمين العام الجمعية بهذا العرض في ١٧ آذار/ مارس ١٩٩٨، مشيرا إلى أنه يتعيَّن الحصول على إيضاح من حكومة جامايكا فيما يتعلق بأحكام وشروط العرض مع إعداد تقرير عن الآثار المالية وغير المالية المترتبة على العرض بالنسبة للسلطة بمجرد توفر المعلومات ذات الصلة.

وكان الاهتمام منصبا بوجه خاص على تكاليف الصيانة، وحالة المبنى من الناحية المعمارية، وحالة المعدات الرئيسية، ومسألة التحسينات.

٢٠ - وفي ظل هذه الظروف، وإلى أن ينظر كل من المجلس والجمعية في هذا العرض الرسمي المقدم من حكومة جامايكا، لا يمكن إحراز أي تقدم آخر بالنسبة لمشروع اتفاق المقر بين السلطة وحكومة جامايكا المقدم إلى المجلس خلال الجزء الأول من الدورة الثالثة للسلطة في آذار/ مارس ١٩٩٧[٥].

سابعا - الامتيازات والحصانات

٢١ - نظرت الجمعية في مشروع بروتوكول بشأن امتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار الذي قدمته اللجنة التحضيرية إلى السلطة الدولية لقاع البحار وإلى المحكمة الدولية لقاع البحار[٦]، في الدورة المستأنفة الثانية للسلطة، المعقودة من ٥ حتى ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٦. وأنشئ فريق عامل مفتوح باب العضوية إجراء استعراض مشروع هذه الوثيقة. وعلى أساس التقرير المقدم من الفريق العامل، طلبت الجمعية من الأمانة مزيدا من العمل بشأن مشروع البروتوكول. وعليه، قدمت الأمانة نسخة منقحة عن مشروع البروتوكول في الجزء الأول من الدورة الثالثة للسلطة[٧]. وقد حذف هذا المشروع من البروتوكول المسائل التي سبق أن وردت في الاتفاقية. وفي أعقاب مشاورات غير رسمية جرت بين الوفود المعنية، صدرت في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٧ نسخة من مشروع البروتوكول أكثر تنقيحا وتبسيطا، بوصفها الوثيقة ISBA/3/A/WP.1/Add.1. وكان هذا المشروع هو الأساس الذي قام عليه النظر في الموضوع بشكل مفصل في فريق عامل مستأنف مفتوح باب العضوية برئاسة السيد جيدلاف جاليتسكي (بولندا)، خلال الدورة المستأنفة الثالثة للسلطة المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٧. وفي نهاية تلك الدورة، قدم الفريق العامل مشروعا منقحا غير رسمي للبروتوكول. وإثر متابعة الفريق العامل النظر في المشروع المنقح غير الرسمي في الدورة الرابعة للسلطة في آذار/ مارس ١٩٩٨، اقترح الفريق أن تعتمد الجمعية مشروع بروتوكول نهائي بشأن امتيازات السلطة وحصاناتها في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨[٨].

٢٢ - وتم اعتماد البروتوكول المتعلق بامتيازات وحصانات السلطة الدولية لقاع البحار بتوافق الآراء في الجلسة الرابعة والخمسين للجمعية، في ٢٦ آذار/ مارس ١٩٩٨[٩]. ويتعلق البروتوكول بامتيازات السلطة وحصاناتها فيما يتعلق بالمسائل التي لا تشملها الاتفاقية (المواد من ١٧٦ حتى ١٨٣)، ويستند إلى حد كبير إلى المواد الأولى والثانية والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة من الاتفاقية المتعلقة بامتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها المؤرخة ١٣ شباط/فبراير ١٩٤٦. وسيفتح باب التوقيع على البروتوكول في مقر السلطة الدولية لقاع البحار في مدينة كينغستون بجامايكا في الفترة من ١٧ حتى ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٨، ومن ثم في مقر الأمم المتحدة بنيويورك حتى ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠٠. وهو خاضع للتصديق والانضمام إليه ليكون ساري المفعول بعد تاريخ إيداع الصك العاشر للتصديق أو الانضمام بمدة ٣٠ يوما. ومن المرجو أن تنظر الدول الأعضاء في السلطة في مسألة التوقيع على البروتوكول والتصديق عليه في وقت مبكر.

ثامنا - الممثلون الدائمون لدى السلطة

٢٣ - اعتبارا من ٢١ تموز/يوليه ١٩٩٨، يكون سفراء الأرجنتين والبرازيل وشيلي والصين وكوستاريكا وكوبا وألمانيا وهايتي وإيطاليا وجامايكا والمكسيك وهولندا وجمهورية كوريا قد قدموا أوراق اعتمادهم إلى الأمين العام كممثلين دائمين لدى السلطة.

تاسعا - تنظيم الأمانة

ألف - تعيين الموظفين

٢٤ - كما أشير في تقرير الأمين العام المقدم إلى الجمعية في آب/أغسطس ١٩٩٧، فقد أنجز حتى نيسان/أبريل ١٩٩٧ تعيين موظفي فئة الخدمات العامة بالأعداد المنصوص عليها في ميزانية ١٩٩٧. أما تعيين موظفي الفئة الفنية، فقد فُتح للمنافسة الدولية في آذار/ مارس ١٩٩٧ وفقا للممارسة الدولية وأنجز معظمه حتى آذار/ مارس ١٩٩٨. ونظرا لقيود الميزانية، فقد أرجئ حتى عام ١٩٩٨ تعيين الموظفين في بعض المناصب المقررة لعام ١٩٩٧. ومع ذلك، يدل الوضع اعتبارا من حزيران/يونيه ١٩٩٨ على أن معظم الوظائف المنشأة المقررة لعام ١٩٩٨ قد تم شغلها. ويُتوقع شغل الوظائف المتبقية قبل نهاية عام ١٩٩٨.

٢٥ - وتنقسم الأمانة من الناحية التنظيمية إلى أربعة مجالات عمل؛ هي: مكتب الأمين العام، ومكتب الإدارة والتنظيم، ومكتب الشؤون القانونية، ومكتب الموارد ورصد البيئة. وقد ووفق على إنشاء ٣٦ وظيفة في الأمانة. وفي حين أنه من المتوقع في ميزانية عام ١٩٩٧ أن تحتاج الأمانة حتى عام ١٩٩٩ إلى ما مجموعه ٤٤ وظيفة، فلم يُطلب إنشاء أي وظائف إضافية في اقتراحات الميزانية لعام ١٩٩٩. ويرى الأمين العام أنه نتيجة للتأخر في التعيين الذي حدث في عامي ١٩٩٧ و ١٩٩٨، فإن الأمانة تحتاج مزيدا من الوقت كي تعزز مواردها الحالية وتكون أقدر على تقييم احتياجاتها من الموظفين في المستقبل. ونتيجة لهذا، أرجئ تقديم طلب آخر من أجل إنشاء وظائف إضافية في عام ١٩٩٩.

باء - الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

٢٦ - مما يُذكر أن الجمعية كانت قد قررت في دورتها الثانية المعقودة في آب/أغسطس ١٩٩٦ أن المصلحة المثلى للسلطة هي في أن تصبح عضوا في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، وطلبت من الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة للتقدم بطلب العضوية في الصندوق[١٠]. وفي الجلسة ١٨٠ التي عقدتها اللجنة الدائمة لمجلس الصندوق في تموز/يوليه ١٩٩٧، قررت باسم المجلس أن توصي الجمعية العامة للأمم المتحدة بقبول السلطة في عضوية الصندوق. وكان أن انتهت الجمعية العامة في المقرر ٤٥٨/٥٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧ إلى الموافقة على قبول عضوية السلطة في الصندوق

اعتبارا من ١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٨. ووفقا للنظام الأساسي للصندوق، عقد الأمين العـــام في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٨ اتفاقا بين الصندوق والسلطة يتعلق بقبول السلطة في عضوية الصندوق. وفي التاريخ ذاته، عقدت أيضا السلطة والأمم المتحدة اتفاقا خاصا بتوسيع ولاية المحكمة الإدارية للأمم المتحدة كي تشمل السلطة فيما يتعلق بدعاوى موظفي السلطة التي تدفع بعدم التقيُّد بالنظام الأساسي للصندوق. وقد كان هذا إنجازا للخطوات الإدارية اللازمة لتمكين السلطة من أن تصبح عضوا في الصندوق.

جيم - المسائل الإدارية

٢٧ - واصل مكتب الإدارة والتنظيم التركيز على إنشاء نظم أساسية للإدارة والمراقبة المالية، وكذلك وضع الأساس لإدارة سليمة تتصف بالكفاءة في ميدان الميزانية، ومحاسبة الخزانة، وجدول المرتبات، والمشتريات، والموارد البشرية، والأمن، والإدارة العامة. وقد أصدرت تعميمات وتوجيهات إدارية لوضع وتنفيذ عدد من السياسات والإجراءات الإدارية. وتم توحيد إجراءات السفر والشراء. بقصد تحقيق الحد الأقصى من الكفاءة وفعالية التكاليف، مع تركيب مجموعة من البرمجيات المحاسبية المتكاملة، التي تهيئ وحدات قياسية للمحاسبة والمشتريات وجرد المخزون.

٢٨ - ومن المسائل الهامة التي يتعيَّن معالجتها، وضع خطة للتأمين الصحي للموظفين. وفي حالة موظفي فئة الخدمات العامة، اتضح أنه لا يمكن الاستمرار في خطة التأمين الذاتي في منظمة بحجم السلطة. وتبعا لذلك، فاعتبارا من ١ آذار/ مارس ١٩٩٨، وضعت السلطة خطة جديدة للتأمين الصحي الجماعي لصالح موظفي فئة الخدمات العامة. وخطة التأمين الجديدة تلغي الحاجة إلى المعاملات الإدارية، في حين تقدم مستوى مساويا من حيث الاستحقاقات. كما وضعت السلطة خطة تأمين صحي جماعي لصالح موظفي الفئة الفنية وأصبحت نافذة المفعول اعتبارا من ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٧. وبسبب ضآلة عدد الموظفين المعنيين، لم تستطع السلطة الحصول على شروط توازي الشروط التي يتمتع بها موظفو الأمم المتحدة. ومع ذلك، ينوي الأمين العام إبقاء مسألة التأمين الصحي قيد النظر، وإجراء دراسة دقيقة للخيارات الأخرى قبل نهاية عام ١٩٩٨.

دال - خدمات المكتبة

٢٩ - تواصل المكتبة المتخصصة للسلطة تقديم خدماتها لاحتياجات الدول الأعضاء والبعثات الدائمة والباحثين المهتمين بجميع جوانب الاتفاقية والشؤون المتصلة بالبحار وبقاع البحار. وتوفر المكتبة خدمة مرجعية ومساعدة بحثية لموظفي الأمانة العامة. وبالاضافة إلى ذلك تتولى المكتبة مهمة تخزين وفهرسة وتوزيع الوثائق والمنشورات الرسمية للسلطة.

٣٠ - وقد عين أمين للمكتبة بتفرغ كامل في كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وظلت الأولوية منذ ذلك الحين تتمثل في وضع برنامج للاقتناء للمكتبة ولتعزيز القدرة البحثية في مجال جمع المواد. ويجري العمل لتحقيق

ذلك من خلال اقتناء المنشورات المتخصصة والمرجعية عن قانون البحار والمواد التقنية والعلمية ذات الصلة بقاع البحار الراهنة والسابقة على السواء. وتم إحراز تقدم كبير في استكمال قائمة الاشتراكات في الدوريات التي تحتفظ بها المكتبة والتي لم يتم الاحتفاظ بكثير منها لعدة سنوات. وأقيمت الصلات أيضا مع المؤسسات والمكتبات ذات الصلة. وكنتيجة لذلك تلقت المكتبة بعض المواد بالمجان. كما قدمت مكتبة شعبة شؤون البحار وقانون البحار التابعة لمكتب الشؤون القانونية بالأمم المتحدة عددا كبيرا من الوثائق التقنية والعلمية التي ستعزز بدرجة كبيرة هذا الجانب في ميدان الجمع. ويعرب الأمين العام عن تقديره لجميع المانحين بشأن مساهماتهم القيمة التي قدموها للمكتبة.

٣١ - وستواصل المكتبة في عام ١٩٩٩ تنفيذ برنامجها للاقتناء لتأسيس مجموعة شاملة للمواد المرجعية. كما سيتم أيضا إدخال نظام للفهرسة والتصنيف باستخدام الحاسوب. على أن من العراقيل الرئيسية التي تعوق تحسين تنظيم المكتبة، ضيق الأماكن وعدم ملاءمة الأرفف المتاحة حاليا. ومن المأمول أن تتم معالجة هذه المشاكل أثناء عام ١٩٩٩.

عاشرا - الميزانية والمالية

ألف - الميزانية

٣٢ - تجدر الإشارة إلى أن الميزانية المقترحة لعام ١٩٩٨ تبلغ ١٠٠ ٨٢٣ ٥ دولار وتتألف من ١٠٠ ٥٨٩ ٣ دولار للنفقات الادارية للسلطة و ١٠٠ ٧٨٦ ١ دولار للاحتياجات من خدمات المؤتمرات[١١]. وقد نظرت لجنة المالية في مشروع الميزانية وأوصت بإجراء بعض التعديلات كما قدمت تقريرا في هذا الشأن إلى المجلس والجمعية[١٢]. واعتمدت الجمعية بعد ذلك بناء على توصيات لجنة المالية ميزانية منقحة لعام ١٩٩٨ بلغ مجملها ٩٠٠ ٧٠٣ ٤ دولار خصص منها مبلغ ١٠٠ ٣٢٨ ٣ دولار للنفقات الادارية للسلطة و ٨٠٠ ٣٧٥ ١ دولار لخدمات المؤتمرات. وبالاضافة إلى ذلك أنشئ صندوق رأسمالي متداول برصيد قدره ٠٠٠ ٣٩٢ دولار لفترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩ على أن يدفع مبلغ ٠٠٠ ١٩٦ دولار في عام ١٩٩٨ ويدفع مبلغ ٠٠٠ ١٩٦ دولار في عام ١٩٩٩.

٣٣ - وسنة ١٩٩٨ أيضا هي السنة الأولى التي تمول فيها الميزانية عن طريق الاشتراكات المباشرة من الدول الأعضاء. ففي كل من عامي ١٩٩٦ و ١٩٩٧ تمت تغطية النفقات الادارية للسلطة من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وبسبب النهج التطوري الذي اعتمدته السلطة لم يكن هنالك معيار فعلي متاح في عام ١٩٩٧ يمكن بموجبه تقييم احتياجات السلطة من الميزانية. وكنتيجة لذلك عمد بعض المانحين الرئيسيين إلى خفض مساهماتهم المتوقعة في الميزانية. وفي ضوء المناقشة التي أجرتها لجنة المالية فضلا عن الشكاوى التي قدمتها بعض الوفود للأمين العام، تم تنقيح الاقتراح المتعلق بالميزانية ليراعي الأوضاع الخاصة لأولئك الأعضاء. وكانت نتيجة ذلك إجراء خفض مصطنع في ميزانية عام ١٩٩٨.

٣٤ - ولا تزال الميزانية المقترحة للسلطة في عام ١٩٩٩ تتبع النهج التطوري الذي انعكس في ميزانية عام ١٩٩٧ وأيدته الجمعية. كما انعكس النهج التطوري في الاتفاق أيضا في وضع وتشغيل أجهزة السلطة. وتقدر الاحتياجات المتعلقة بالميزانية للسلطة لعام ١٩٩٩ بمبلغ ١٠٠ ٦٠٤ ٥ دولار تتألف من ٣٠٠ ٢٢٨ ٤ دولار للنفقات الادارية للسلطة و ٨٠٠ ٣٧٥ ١ دولار لاحتياجات خدمات المؤتمرات[١٣].

٣٥ - ويعزى جانب من الزيادة المسقطة في تقديرات النفقات الادارية في عام ١٩٩٩ إلى التكلفة الكاملة للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين المتعلقة بـ ٣٦ وظيفة مأذون بها في عام ١٩٩٨. وينبغي الاشارة في هذا الصدد إلى أن ستا من الوظائف المأذون بها لعام ١٩٩٨ قد تم تمويلها جزئيا في ميزانية عام ١٩٩٨ لمراعاة التأجيل في عمليات التعيين. ورغم أنه كان من المتوقع في اقتراح الميزانية لعام ١٩٩٧ أن تحتاج الأمانة العامة في عام ١٩٩٩ إلى ما مجموعه ٤٤ وظيفة فلم يقدم طلب لوظائف إضافية في عام ١٩٩٩. وقد رئي في ضوء التجربة المكتسبة منذ عام ١٩٩٧ أن الأمانة العامة تحتاج لمزيد من الوقت لتوحيد مواردها الحالية واجراء تقييم أفضل لاحتياجاتها من الموظفين مستقبلا. ومن ثم تأجل طلب وظائف إضافية في عام ١٩٩٩. وفضلا عن التعديل اللازم لتوفير اعتماد للمرتبات والتكاليف العامة للموظفين في عام ١٩٩٩ فإن الميزانية المقترحة للتكاليف من غير الموظفين لعام ١٩٩٩ تمثل زيادة متواضعة لا تجاوز نسبة ١٠,٧ في المائة من ميزانية عام ١٩٩٨.

باء - جدول الأنصبة المقدرة

٣٦ - اعتمدت الجمعية في عام ١٩٩٨ لأول مرة جدولا للأنصبة المقدرة لاشتراكات الأعضاء في ميزانية السلطة وفي رأس المال المتداول. وطبقا للفقرة ٢ (هـ) من المادة ١٠٦ من الاتفاقية تقدر المساهمات وفقا للجدول المستخدم في الميزانية العادية للأمم المتحدة ولذلك فقد استند جدول الاشتراكات الذي اعتمدته الجمعية في الدورة الثالثة المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٩٧ على الجدول المستخدم للأمم المتحدة ولكن بعد اجراء تعديلات لمراعاة الفوارق بين الأعضاء. ولم يكن في مقدور لجنة المالية تقديم توصية إلى المجلس وإلى الجمعية فيما يتعلق بالاشتراك الذي ينبغي أن يدفعه الاتحاد الأوروبي في عام ١٩٩٨ نظرا لأنه رئي أن أحكام الاتفاقية لم تكن واضحة فيما إذا كان مطلوبا من الاتحاد الأوروبي سداد اشتراك في الميزانية. وبعد اجراء مزيد من المناقشات بشأن هذه المسألة في المجلس قرر المجلس أن يكون اشتراك الاتحاد الأوروبي في الميزانية بمبلغ ٠٠٠ ٧٥ دولار لعام ١٩٩٨ ملاحظا أن المبلغ سيتم تعديله لمراعاة التطور في الميزانية الادارية والصناديق ذات الصلة[١٤].

٣٧ - في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨ وردت اشتراكات إلى الميزانية من ٥١ من البلدان الأعضاء في السلطة. وبلغ حجم الأموال المتلقاة ١٢٠ ٦٠٠ ٢ دولار أو نسبة ٥٥ في المائة من مجموع الاشتراكات المقدرة.

جيم - النظام المالي

٣٨ - بانتظار اعتماد السلطة لأنظمتها الداخلية المتوافقة مع النظام المالي للأمم المتحدة، فإنها تعمد بعد إجراء التغييرات الضرورية إلى تطبيق النظام المالي للأمم المتحدة . وكانت اللجنة المالية قد نظرت في مشروع النظام المالي وأدخلت عليه تنقيحا في الدورة الثالثة المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٩٧ ثم في الجزء الأول من الدورة الرابعة المعقودة في آذار/ مارس ١٩٩٨. ومن المتوقع أن تكمل اللجنة المالية عملها بشأن مشروع النظام المالي في الدورة الرابعة المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٩٨.

حادي عشر - الأعمال الفنية للسلطة

ألف - صياغـــة القواعـد والأنظمة والاجراءات المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة

٣٩ - أثناء الدورة الثالثة المستأنفة للسلطة في آب/أغسطس ١٩٩٧ واصلت اللجنة الفنية والقانونية استعراضها للأنظمة المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة (مدونة التعدين). وكنتيجة للمداولات استطاعت اللجنة أن تعد نصا منقحا إضافيا لمدونة التعدين اشتمل على عقد نموذجي للاستكشاف وعلى بنود معيارية للعقود. وعرض رئيس اللجنة السيد جان بيير لنوبل (فرنسا) مشروعا غير رسمي لنص مؤقت لمدونة التعدين إلى المجلس ودعا أعضاء المجلس إلى تقديم تعليقاتهم على المشروع إلى الأمانة العامة في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧. وتلقت الأمانة العامة تعليقات مفصلة من عدد من الأعضاء في السلطة وقدمت هذه التعليقات مشفوعة بنسخة مشروحة من مشروع مدونة التعدين إلى اللجنة الفنية والقانونية في اجتماعها في آذار/ مارس ١٩٩٨. وأكملت اللجنة الفنية والقانونية صياغتها لمدونة التعدين ثم قدمت النص إلى المجلس لاعتماده في ٢٣ آذار/ مارس ١٩٩٨. على أن النص النهائي المقترح لكي يعتمده المجلس، الصادر في الوثيقة ISBA/4/C/Rev.1 يقتصر على الاستكشاف والتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن فقط. وهو يشتمل على القواعد التي تنظم تطبيق واعتماد خطط العمل المتعلقة بالاستكشاف بالإضافة إلى نموذج موحد للعقود وبنود معيارية للعقود.

٤٠ - وسيتم تطبيق المدونة مؤقتا إذا ما اعتمدها المجلس رهنا بأن توافق عليها الجمعية طبقا للفقرة ٢ (س) من المادة ١٦٢ من الاتفاقية.

باء - وضع المستثمرين الرواد المسجلين

٤١ - من أهم محاور عمل السلطة، تقديم طلبات طبقا لأحكام الاتفاقية للموافقة على خطط عمل المستثمرين الرواد المسجلين. وبحلول الدورة الختامية للجنة التحضيرية كان المكتب قد سجل سبعة

مستثمرين رواد طبقا لأحكام القرار الثاني لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار. وهم: الهنـــد بتاريخ ١٧ آب/أغسطس ١٩٨٧، والمعهد الفرنسي لبحوث استغلال البحار/المؤسسة الفرنسية لدراسات وبحوث العقيدات IFREMER/AFERNOD (فرنسا) والشركة المحدودة لتنمية أعماق المحيطات DORD (اليابان)، ومؤسسة الإنتاج الجنوبية للعمليات الجيولوجية البحرية - يوجيموجيولوجيا Yuzhmorgeologiya (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية - الاتحاد الروسي الآن) وجميعهم بتاريخ ١٧ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٨٧، والرابطة الصينية للبحث والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات (COMRA) (الصين) بتاريخ ٥ آذار/ مارس ١٩٩١ ومؤسسة انترأوشنميتال المشتركة Introccanmetal (بلغاريا)، وكوبا، والجمهورية الاتحادية التشيكية والسلوفاكية (حاليا: الجمهورية التشيكية وسلوفاكيا)، وبولندا واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية (حاليا الاتحاد الروسي)، بتاريخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩١، وكوريا بتاريخ ٢ آب/أغسطس ١٩٩٤.

٤٢ - ويجوز للمستثمر الرائد المسجل أن يطلب الموافقة طبقا للفقرة ٦ (أ) (٢) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، على خطة عمل للاستكشاف خلال ٣٦ شهرا من بدء نفاذ الاتفاقية أي بحلول ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧. وطبقا لهذا النص قدم سبعة مستثمرين رواد طلبات في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٧ للأمين العام للموافقة على خطط عملهم للاستكشاف. وتتألف خطة العمل طبقا لأحكام الاتفاق من الوثائق والتقارير والبيانات الأخرى المقدمة للجنة التحضيرية قبل التسجيل وبعده بالإضافة إلى شهادة الامتثال التي تصدرها اللجنة التحضيرية طبقا للفقرة ١١ (أ) من القرار الثاني[١٥].

٤٣ - وقد نظرت اللجنة الفنية والقانونية فـــي طلبات الموافقة علـــى خطط العمل للاستكشاف في ٢١ آب/أغسطس ١٩٨٧. وفيما يتعلق بكل طلب، تأكدت اللجنة الفنية والقانونية من استيفاء متطلبات الاتفاقية. وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ لاحظ المجلس، وهو يتصرف بناء على توصية اللجنة الفنية والقانونية أنه، طبقا لأحكام الفقرة ٦ (أ) (٢) من الفرع ١ من مرفق الاتفاق، فإن خطط عمل الاستكشاف المقدمة من المستثمرين الرواد السبعة المسجلين تعتبر مقبولة. وطلب إلى الأمين العام اتخاذ الخطوات اللازمة لإصدار خطط العمل في شكل عقود تتضمن الالتزامات السارية بموجب أحكام الاتفاقية والاتفاق والقرار الثاني ووفقا للنظم المتعلقة بالتنقيب عن العقيدات المتعددة المعادن في المنطقة ونموذج موحد للعقود من أجل أن يوافق المجلس عليها.

جيم - التدريب

٤٤ - تلزم الفقرة ١٢ (أ) '٢' من القرار الثاني، كل مستثمر رائد مسجل بأن يوفر التدريب على جميع المستويات للعاملين الذين تسميهم اللجنة التحضيرية. وقد أنشئت اللجنة الخاصة للمؤسسة، وهي اللجنة الخاصة ٢، وفقا للفقرة ٨ من القرار الأول لمؤتمر الأمم المتحدة الثالث لقانون البحار، وعهد إليها بالوظائف المشار إليها في الفقرة ١٢ من القرار الثاني. وقد أوفى جميع المستثمرين الرواد المسجلين، ما عدا حكومة جمهورية كوريا، بالتزاماتهم فيما يتعلق بالتدريب في الوقت الذي أنهت فيه اللجنة التحضيرية عملها.

٤٥ - وألزمت الفقرة ٢ من مرفق الوثيقة LOS/PCN/L.115/Rev.1 حكومة جمهورية كوريا بتوفير التدريب، بصفتها مستثمرا رائدا، طبقا لبرنامج التدريب المحدد الذي وافقت عليه اللجنة التحضيرية. واتفق على أن تتحمل تكاليف ذلك التدريب حكومة جمهورية كوريا. وفيما يتعلق بعدد المتدربين ومدة التدريب ومجالاته على وجه الدقة، تقرر أن يتفق على ذلك بين اللجنة التحضيرية وحكومة جمهورية كوريا حسب قدراتها. واتفق كذلك على ألا يقل قوام المجموعة الأولى من المتدربين على أربعة أفراد. وقدمت حكومة كوريا تقريرها بشأن برنامج التدريب إلى السلطة في ٦ آذار/ مارس ١٩٩٥ بعد أن اختتم فريق التدريب أعماله وقدم تقريره الختامي إلى اللجنة العامة للجنة التحضيرية.

٤٦ - أما اقتراح جمهورية كوريا فتم تقديمه إلى اللجنة القانونية والتقنية في اجتماعها في آب/أغسطس ١٩٩٧ بعد أن أعيد إصداره والموافقة عليه بموجب الوثيقة ISBA/3/LTC/2. وإثر الموافقة على برنامج التدريب، طلب الأمين العام في مذكرته الشفوية المؤرخة ١٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨، إلى أعضاء السلطة ترشيح أفراد للتدريب حتى تاريخ أقصاه ٣١ تموز/يوليه ١٩٩٨. وعلى أساس الترشيحات المقدمة، ستقوم اللجنة القانونية والتقنية باختيار مرشحين لبرنامج التدريب، الذي سيبدأ في آذار/ مارس ١٩٩٩. وفي غضون ذلك، تعكف الأمانة على إعداد تقييم عن التدريب الذي تم وفقا للقرار الثاني، وسيركز بشكل خاص على برامج التدريب التي لم يتمكن فريق التدريب التابع للجنة التحضيرية من تقييمها. وستقدم نتائج هذه الدراسة إلى اللجنة القانونية والتقنية.

دال - الندوة الدولية المعنية بالدراسات البيئية للتعدين في قاع البحار العميق

٤٧ - في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، دعت وكالة تعدين المعادن في اليابان، الأمين العام إلى إلقاء الخطاب الرئيسي أمام الندوة الدولية المعنية بالدراسات البيئية للتعدين في قاع البحار العميق في طوكيو باليابان. وتهدف الندوة، التي حضرها ممثلون من عدة دول ومنظمات ناشطة في مجال استكشاف أعماق البحار، إلى استعراض أوضاع الدراسات المتعلقة بالآثار البيئية المحتملة لعمليات الاستكشاف وتحديد المجالات الممكنة للدراسات التي تتم في المستقبل.

هاء - حلقة العمل المعنية بوضع مبادئ توجيهية لتقييم الآثار البيئية الممكنة الناشئة عن عمليات استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن

٤٨ - في حزيران/يونيه ١٩٩٨، عقدت السلطة حلقة عمل بشأن وضع مبادئ توجيهية لتقييم الآثار البيئية المحتملة الناشئة عن استكشاف العقيدات المؤلفة من عدة معادن في قاع البحار في المنطقة. وبدعوة كريمة من حكومة الصين، عقدت حلقة العمل في سانيا بجزيرة هاينان بالصين، من ١ إلى ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٨. وحضر حلقة العمل ممثلون من خمسة من المستثمرين الرواد المسجلين وهم: الرابطة الصينية للبحث

والتطوير في ميدان الموارد المعدنية للمحيطات، والشركة المحدودة لتنمية أعماق المحيطات (اليابان)، منظمة إنترأوشنميتال المشتركة، الهند، وجمهورية كوريا، فضلا عن خبراء من كل من الاتحاد الروسي، استراليا، المانيا، اندونيسيا، بابوا غينيا الجديدة، البرازيل، جامايكا، الصين، فيجي، الكاميرون، ناميبيا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان. واستهدفت حلقة العمل العمل، كأساس للمبادئ التوجيهية البيئية، على وضع برنامج رصد بيئي فعال ينطوي على بارامترات محددة، وعلى تواتر القياسات فضلا عن المنهجية الموصى بها. وفي ضوء ذلك، أعدت الأمانة ثبتا يؤلف بين جميع المعلومات المتاحة المتعلقة بالآثار البيئية للتعدين في قاع البحار العميق ومجموعة من مسودة المبادئ التوجيهية لتقوم حلقة العمل بالنظر فيها.

٤٩ - واستمعت حلقة العمل إلى عروض تتعلق بالإيكولوجيا الأساسية لإقليم عقيدات أعماق البحار، والتجارب الضرورية التي يقتضيها ملء الفجوات القائمة من حيث المعارف، والبيانات والهياكل الفيزيائية ومصدر المياه العميقة لصدع منطقة كلاريون - كليبرتون، والتكنولوجيات المتعلقة بالأنشطة الاستكشافية. كما استعرضت حلقة العمل الدراسات السابقة والحالية للبيئة البحرية، وحددت العناصر المشتركة في هذه الدراسات وأنجزت مجموعة من مشاريع المبادئ التوجيهية لتقييم الآثار البيئية لعمليات الاستكشاف في المنطقة. ومن شأن مشروع المبادئ التوجيهية أن يرشد المستخدمين المحتملين لقاع البحار العميق إلى توصيف النظام الفيزيائي والكيميائي لمياه القاع، وتحليل خصائص الترسبات وإجراء مسوح للمجتمعات البيولوجية. وسيقدم المشروع إلى اللجنة القانونية والتقنية للنظر فيه في الوقت المناسب.

٥٠ - كما أوصت حلقة العمل بأن تعد السلطة نموذجا للدراسات البيئية لتشجيع التعاون بين الدول، والمؤسسات العلمية الوطنية، والمستثمرين الرواد في مجالات الدراسات والبحوث البيئية، وتعزيز الدراسات المتعلقة باستجابة الكائنات الحية في أعماق البحار لإعادة تعليق الترسبات. ومن شأن هذه الدراسات المشتركة تشجيع أساليب التعاون والاقتصاد، كما أنها ستكون مجدية من حيث التكاليف بالنسبة لجميع الأطراف المعنية.

واو - وضع قاعدة بوليدات

٥١ - خلال عام ١٩٩٧، أنهى مكتب رصد الموارد والبيئة عمله بشأن وضع قاعدة بيانات مأمونة للسلطة، عن البيانات والمعلومات المتعلقة بالمنطقة (بوليدات). وتضم المعلومات المدرجة في قاعدة البيانات الإحداثيات الجغرافية للقطاعات المخصصة للمستثمرين الرواد المسجلين والمحجوزة للسلطة، وتفاصيل عن المنهجية المستخدمة للحصول على البيانات، وبيانات التعدين المتصلة بطبيعة الموارد ووفرتها. ومن شأن سعة قاعدة البيانات المتعلقة بنظام المعلومات الجغرافية أن تتيح إنتاج قوائم ورسومات وخرائط، منها خرائط عن وفرة العقيدات المؤلفة من عدة معادن.

٥٢ - وخلال ١٩٩٩، من المزمع التوسع في قاعدة بوليدات لتشمل نماذج حاسوبية تتعلق بنواحي التكنولوجيا والمنهجية المستخدمة في عمليات التنقيب والاستكشاف عن العقيدات المؤلفة من عدة معادن

وللدراسات الاستقصائية المستمرة المتعلقة بمسح الأعماق البحرية، والمعلومات الزلزالية والجيوتقنية. كما سيتم تحديث البرمجيات الحالية لنظم المعلومات الجغرافية لكي تعطي النتائج والخرائط والعروض المطلوبة التي لا يمكن عرضها بالبرمجيات الحالية. وبالإضافة إلى ذلك، ستضع السلطة قاعدة بيانات تضم معلومات عن البيولوجيا والمحيطات والأرصاد الجوية لدعم برنامج الرصد البيئي التابع للسلطة.

زاي - تقييم الموارد في القطاعات المحجوزة للسلطة

٥٣ - مع توظيف جيولوجي بحري وبيولوجي بحري في مكتب رصد الموارد والبيئة، أصبح بوسع السلطة بدء العمل في إجراء تقييم مفصل عن إمكانيات الموارد في المناطق المحجوزة للسلطة. وتقع هذه المناطق في صدع كلاريون - كليبرتون، بين خطوط العرض ٧ و ١٥ ثانية شمالا و ١٧ و ١٥ ثانية شمالا وخطوط الطول ١٢٠ غربا و ١٥٦ و ٤٠ ثانية غربا. وقد أجرى خبير استشاري في عام ١٩٩٧ تقييما أوليا عن موقع ووفرة العقيدات المؤلفة من عدة معادن في هذه المناطق. كما ضمت الدراسة نفسها توصيات تتعلق بأنواع ونماذج البيانات المطلوبة من أجل أعمال تقييم الموارد في المستقبل. وبعد التقييم الأولي، استعرضت الأمانة البيانات الحالية المتعلقة بالمناطق المحجوزة، وقسمت المناطق إلى قطاعات وفئات مختلفة حسب اختلاف مواقعها وخصائصها الجغرافية. وسيتم إجراء تقييم مفصل عن الموارد في كل قطاع. وحيث يتم تقييم استعراض البيانات والمعلومات المتاحة المتعلقة بالعقيدات المؤلفة من عدة معادن، وتقدير كفاية البيانات، وتقييم الموارد الكامنة، وتقدير خصائص التعدين الكامنة في كل قطاع، وتحديد المناطق الرئيسية لعملية الاستكشاف في المستقبل.

حاء - الأنشطة لعام ١٩٩٩

٥٤ - خلال اجتماعاتها في آذار/ مارس ١٩٩٨، أوصت اللجنة القانونية والتقنية بأن تنظم الأمانة حلقتي عمل كنشاط يتصدر الأولوية في برنامج عملها الموضوعي: تغطي الحلقة الأولى المعارف المتاحة المتعلقة بموارد التعدين من غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن التي عثر عليها في المنطقة، وتتناول الثانية التكنولوجيات المتوخاة لعمليات الاستكشاف والاستغلال ولحماية البيئة. وسوف تساعد حلقتا العمل المذكورتان في وضع المبادئ التوجيهية اللازمة لإجراء الأنشطة في المنطقة، ومن شأن هذا النمط من حلقات العمل أن يتناول أيضا مسألة الموارد المعدنية من غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن. وكان قد تم التركيز على أهمية هذه القضايا في أعمال السلطة مستقبلا خلال حلقة العمل الثانية المعقودة في حزيران/يونيه ١٩٩٨. وبناء عليه، تنوي الأمانة خلال السنة القادمة، أن تعد تقارير تتعلق بالتكنولوجيات المختبرة والمسجلة والمقترحة لعمليات تنقيب واستكشاف واستغلال العقيدات المؤلفة من عدة معادن، واستعراض حالة المعارف والبحوث المتعلقة بالموارد من غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن الموجودة في المنطقة.

٥٥ - واستنادا إلى الفقرة ٢ من المادة ١٤٣ من الاتفاقية، والفقرة ٥ (ز) من الفرع الأول من مرفق الاتفاق، تتمثل إحدى وظائف السلطة في دعم وتشجيع البحث العلمي البحري لتعزيز الهدف من تحسين المعارف المتوافرة عن المحميات في المنطقة.

ثاني عشر - الإعلام

٥٦ - تروج السلطة للأعمال التي تقوم بها بواسطة النشرات الصحفية، ويمكن الحصول على النشرات الصحفية من موقع السلطة على شبكة الإنترنت (www.isa.Org.jm). ويضم موقع الإنترنت أيضا معلومات أساسية تتعلق بالسلطة، فضلا عن الوثائق الرسمية والمقررات الصادرة عن السلطة. وفي عام ١٩٩٨، أصدرت السلطة نشرة تضم مقررات ووثائق مختارة من دوراتها الأولى والثانية والثالثة باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية (ISA/98/01). كما تضم هذه النشرة دليلا بالوثائق الرئيسية للجمعية والمجلس للدورات الثلاث الأولى للسلطة. وبالإضافة إلى ذلك، أصدرت السلطة كتيبا يضم تفاصيل عن عضوية الجمعية والمجلس، وأسماء وعناوين الممثلين الدائمين وأسماء أعضاء اللجنة القانونية والتقنية واللجنة المالية.

ثالث عشر - الأعمال المقبلة

٥٧ - فيما يلي المهام الرئيسية التي سيتم إنجازها بالنسبة للتنظيم الداخلي للسلطة:

(أ) إنجاز اتفاق المقر؛

(ب) النظر في الأنظمة المالية واعتمادها؛

(ج) النظر في الأنظمة المتعلقة بالموظفين واعتمادها؛

(د) النظر في النظام الداخلي للجنة المالية واللجنة القانونية والتقنية واعتماده.

٥٨ - ومن المتوقع تناول هذه المسائل خلال عام ١٩٩٩.

٥٩ - وفيما يتعلق بالعمل الموضوعي للسلطة، تتمثل الأولوية في إنجاز العمل المتعلق بمشروع قانون التعدين ليمكن إصدار العقود لكل من المستثمرين الرواد المسجلين السبعة الذين تم النظر في طلباتهم للموافقة على خطط عمل الاستكشاف في آب/أغسطس ١٩٩٧. ومن الجدير بالملاحظة أنه إلى أن يتم إصدار العقود، سيظل الوضع القانوني للمستثمرين الرواد المسجلين غير واضح بعد دخول الاتفاقية حيز التنفيذ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، عندما توقف سريان القرار الثاني.

٦٠ - وبالإضافة إلى ذلك، ستواصل السلطة وضع برنامج عملها الموضوعي للاضطلاع الفعال بالمهام المحددة في كل من الاتفاقية والاتفاق. وسوف تقوم بشكل خاص بما يلي:

(أ) تعزيز وتشجيع إجراء البحوث العلمية البحرية فيما يتعلق بالأنشطة في المنطقة؛

(ب) رصد الاتجاهات والتطورات المتعلقة بأنشطة التعدين في قاع البحار العميق بما فيها أحوال السوق العالمية للمعادن؛

(ج) اكتساب معارف علمية ورصد تطوير التكنولوجيا المتعلقة بالبحار فيما يتصل بالأنشطة الجارية في المنطقة، ولا سيما التكنولوجيا المتعلقة بحماية وحفظ البيئة البحرية؛

(د) جمع البيانات والمعلومات المتعلقة بالموارد البحرية من غير العقيدات المؤلفة من عدة معادن في المنطقة الخاضعة للبحوث والدراسات والتحريات؛

(هـ) جمع البيانات والمعلومات ذات الصلة بتنفيذ المادة ٨٢ من الاتفاقية.

الحواشي

(١) ISBA/4/A/5.

(٢) ISBA/3/A/3.

(٣) LOS/PCN/SCN.4/WP.16/Add.5.

(٤) ISBA/3/A/4.

(٥) ISBA/3/C/L.3.

(٦) LOS/PCN/WP.49/Rev.2.

(٧) ISBA/3/A/WP.1.

(٨) ISBA/4/A/L.2.

(٩) ISBA/4/A/8.

(١٠) ISBA/A/15.

(١١) ISBA/3/A/5.

(١٢) ISBA/3/A/6.

(١٣) ISBA/4/A/10 and ISBA/3/C/65.

(١٤) ISBA/3/A/10.

(١٥) **في حالة جمهورية كوريا، التي لم تتمكن من الحصول على شهادة امتثال قبل أن تنهي اللجنة التحضيرية أعمالها، صدر بيان يصف وضع تنفيذ المستثمر الرائد المسجل لالتزاماته عوضا عن شهادة الامتثال** (ISBA/3/C/6).

(١٦) ISBA/3/C/9.

(١٧) LOS/PCN/150.